

ضريبة قيمة مضافة

لجنة الفصل

القرار رقم: (VR-٢٠٢١-٣٤٧)

الصادر في الدعوى رقم: (٧-٣٤١٤٥٠-٢٠٢١)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - فاتورة ضريبية - تحمل عبء سداد ضريبة القيمة المضافة يقع على متلقي السلعة أو الخدمة الموردة - تسجيل ضريبي - غرامة التأخر في السداد.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها ... بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدره (٢١,٥٨٠) ريالاً الناتج عن بيع عقار للمدعى عليها، وغرامة التأخر في سداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (١,٠٧٩) ريالاً - دلت النصوص النظامية على أن الأصل في تحمل عبء سداد ضريبة القيمة المضافة على متلقي السلعة أو الخدمة الموردة، ويقع عبء تحمل الضريبة وسدادها إلى مورد السلعة (البائع) بتحصيلها من متلقي السلعة أو الخدمة (المشتري)، ويقصد بتوريد السلع نقل ملكية هذه السلع أو حق التصرف بها كمالك - ثبت للدائرة خضوع المدعي لضريبة القيمة المضافة وقت إبرام البيع مع المدعى عليه وسداد المدعي لمبلغ الضريبة محل النزاع، وهو ما يعني قبول دعوى المدعي، وفيما يخص غرامة التأخر في سداد ضريبة القيمة المضافة، فالمدعي هو المكلف بتحصيل الضريبة في مواعيدها النظامية وتوريدها للهيئة، وما ينتج عن ذلك من غرامات فهو مسؤول عنه. مؤدى ذلك: قبول دعوى المدعية، وإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدره (٢١,٥٨٠) ريالاً، ورفض دعوى المدعية بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ غرامة التأخر في السداد بمبلغ وقدره (١,٠٧٩) ريالاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.

- المادة (١/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
في يوم الخميس بتاريخ (١٥/١٠/١٤٤٢ هـ) الموافق (٢٧/٠٥/٢٠٢١ م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وبايداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢١-٣٤١٤٥٠-٧) وتاريخ ٢٠٢١/٠١/١١ م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في المدعية ... تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت المطالبة بإلزام المدعى عليها شركة... بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدره (٢١,٥٨٠) ريالاً الناتج عن بيع عقار للمدعى عليها، وغرامة التأخر في السداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (١,٠٧٩) ريالاً.

وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها أجاب بما يلي: "١- لم تقم المدعية بتزويد موكلتي بالفاتورة الضريبية أو شهادة التسجيل الضريبي قبل الإفراف أو خلاله، ٢- والتزاماً من موكلتي بالأنظمة الضريبية وحسب الإجراء المتبع في التعامل مع البائعين الغير مسجلين لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، قامت موكلتي بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة وهو (٣٣,٩٣٠) ريالاً سعودياً في إقرار شهر يوليو من عام ٢٠١٩ م، وليس كما تدعي المدعية (٢١,٥٨٠) ريالاً، وكذلك قامت بتعليق الشهادة لطلب الاسترداد من وزارة الاسكان"، ويطلب رد دعوى المدعية.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٧/٠٥/٢٠٢١ م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى وبعد التثبت من صحة حضور الطرفين بعرض الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفتها قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب وكيل المدعية إلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدره (٢١,٥٨٠) ريالاً، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. كما أضاف في هذه الجلسة طلب إضافي بإلزام المدعى عليها بدفع غرامة التأخر في السداد بمبلغ وقدره (١,٠٧٩) ريالاً. وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده على دعوى المدعية؟ ذكر أنه تم تقديم مذكرة رد جوابية ردًا على دعوى المدعية وتمسك بما جاء فيها من تفصيل. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لدهما ما يودان اضافته؟ اكتفى كل طرف بما سبق وقدم. وحيث الأمر ما ذكر، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولأحكامه التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ يمثل ضريبة القيمة المضافة وغرامة التأخر في السداد، وعليه فإن هذه الدعوى تختص بها لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات استناداً إلى البندين (الأول والثاني) من المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانياً) "تكون (الجهة القضائية المختصة) التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ". وبموجب الفقرة (أ/١) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) التي تنص على: "١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحهما، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها"، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢١م، وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو ٣/٧/٢٠١٩م؛ وعليه فإن الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣): "لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة"، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، ثبت للدائرة بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعية بصفتها البائعة للمدعى عليها بدفع ضريبة القيمة المضافة المستحقة بقيمة (٢١٠,٥٨٠) ريال الناتج عن بيع العقار للمدعى عليها بتاريخ ٣/٧/٢٠١٩م، وغرامة التأخر في السداد الضريبة بمبلغ وقدره (١,٠٧٩) ريال، فيما يخص المطالبة بدفع ضريبة القيمة المضافة، وحيث ثبت أن تاريخ نفاذ تسجيل المدعية في نظام ضريبة القيمة المضافة في ٩/١١/٢٠٢٠م، وحيث ثبت خضوع المدعية للضريبة وقت إبرام البيع وفقاً لتاريخ نفاذ تسجيلها، وحيث إن أحكام المواد بالاتفاقية والنظام واللائحة ألقت بعبء تحمّل الضريبة وسدادها إلى مورد السلعة (البائع) بتحصيلها من متلقي السلعة أو الخدمة (المشتري)، وحيث ثبت للدائرة سداد المدعية لمبلغ الضريبة محل النزاع، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٥) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: "يقصد بتوريد السلع نقل ملكية هذه السلع أو حق التصرف بها كمالك"، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول دعوى المدعية.

وفيما يخص المطالبة بدفع غرامة التأخر في سداد ضريبة القيمة المضافة، وحيث إن الأصل أن المدعية هي المكلف بتحصيل الضريبة وتوريدها إلى الهيئة في مواعيدها النظامية، وبالتالي فإي التأخير وما ينتج عنه من غرامات يعتبر مسؤولية المدعية، وحيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية"، الأمر الذي ترى معه الدائرة رفض طلب المدعية.

القرار

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

أولاً: إلزام المدعى عليها ... بأن تدفع للمدعية... مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدره (٢١,٥٨٠) ريالاً.

ثانياً: رفض دعوى المدعية بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ غرامة التأخر في السداد بمبلغ ومقداره (١,٠٧٩) ريالاً. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد ثلاثين يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.